

## ٦ - حد أهل البغي

● البغاة: هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، يريدون خلعه، أو مخالفته، وشق عصا الطاعة له.

### ● صفة البغاة:

كل طائفة منعت الحق الذي عليها، أو تميزت عن إمام المسلمين، أو خلعت طاعته، فهم بغاة ظلمة، والبغاة المسلمون ليسوا كفاراً.

### ● كيفية معاملة البغاة:

١ - إذا خرج البغاة على الإمام فعليه أن يرأسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها.

فإن رجعوا وإلا وعظهم وخوَّفهم القتال، فإن أصروا قاتلهم، وعلى رعيته معونته حتى يندفع شرهم وتطفأ فتنتهم.

٢ - إذا قاتلهم الإمام فلا يقتلهم بما يعم كالقذائف المدمرة، ولا يجوز قتل ذريتهم، ومُدبرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال منهم.

ومن أسر منهم حُبس حتى تخدم الفتنة، ولا تُغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم.

٣ - بعد انقضاء القتال وخمود الفتنة ما تلف من أموالهم حال الحرب فهو هدر، ومن قُتل منهم فهو غير مضمون، وهم لا يضمنون مالاً، ولا أنفساً تلفت حال القتال.

### ● ما يجب فعله عند اقتتال طائفتين:

إذا اقتتل طائفتان لعصبية، أو رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما

أُتلفت على الأخرى، ويجب الإصلاح بينهما.

١ - قال الله تعالى: ( s r q p n m l k j i )

{ z y x w v u t } | { فَاِنْ فَاَتَتْ فَاصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاَقْسِطُوْا

إِنَّ اللَّهَ © الْمُقْسِطِينَ (٩) [الحجرات/٩].

٢ - وعن عرفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

### ● حكم الخروج على إمام المسلمين:

١ - نصب الإمام من أعظم واجبات الدين، وتحرم معصيته والخروج عليه ولو جار وظلم، ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان، سواء ثبتت إمامته بإجماع المسلمين، أو بعهد من الإمام الذي قبله، أو باجتهاد أهل الحل والعقد، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماماً، ولا يُعزل بفسقه، ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان.

٢ - الخارجون عن طاعة الإمام إما أن يكونوا قطاع طريق، أو يكونوا بغاة، أو يكونوا خوارج وهم الذين يُكفرون مرتكب الكبيرة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، وهؤلاء فسقة يجوز قتالهم ابتداء.

فهؤلاء الثلاثة خارجون عن طاعة الإمام، من مات منهم فحكمه حكم عصاة الموحدين.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

## • ما يجب على إمام المسلمين:

١ - إمام المسلمين يجب أن يكون من الرجال لا من النساء، فلن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.

ويلزم الإمام حماية بلاد الإسلام، وحفظ الدين، وتنفيذ أحكام الله، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجباية الصدقات، والحكم بالعدل، وجهاد الأعداء، والدعوة إلى الله، ونشر الإسلام.

٢ - يجب على الإمام أن ينصح لرعيته، ولا يشق عليهم، وأن يرفق بهم في سائر أحوالهم، فقد قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## • يجب على الأمة طاعة الإمام في غير معصية الله عز وجل:

١ - قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَخْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾) [النساء/٥٩].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

## • توبة من ارتكب جريمة توجب حداً:

إن كانت توبته بعد القدرة عليه فهذه التوبة لا تسقط الحد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥١)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٥)، ومسلم برقم (١٨٣٩) واللفظ له.

وإن كانت توبة مرتكب الجريمة الحديّة قبل القدرة عليه فتقبل توبته، وتُسَقَط عنه الحد، رحمة من رب العالمين برفع العقاب عن المذنبين التائبين.

١ - قال الله تعالى: ( T S RQ P ON ML K )  
 a ` \_ ^ ] \ [ Z YX WV U  
 p o n m l k j i h g f e d b  
 ( ~ } | { z y w v u t s r q  
 [المائدة/٣٣-٣٤].

٢ - وقال الله تعالى: ( t s r q p o n m l k j )  
 ( x w v u [الأعراف/١٥٣].

## التعزير

- التعزير: هو عقوبة غير مقدرة على معاص لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.
- العقوبة على المعاصي ثلاثة أنواع:
- ١ - ما فيه حد مقدر كالزنى، والسرقه، والقتل عمداً، فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير.
- ٢ - ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع حال الإحرام، وفي نهار رمضان، والقتل خطأ.
- ٣ - ما ليس فيه حد ولا كفارة، فهذا فيه التعزير.
- حكمة مشروعية التعزير:

شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزداد عليها ولا ينقص منها على الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، وشرع لذلك حدوداً زاجرة، وهي جواهر لا يمكن للأمة أن تعيش

إلا بالمحافظة عليها بإقامة الحدود.

ولهذه الحدود شروط وضوابط، قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، وهي التعزير.

### ● حكم التعزير:

واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت فعلاً للمحرمات، أو تركاً للواجبات، كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى ونحوها، أو ترك الواجبات مع قدرته كقضاء الديون، وأداء الأمانات والودائع، ورد المغصوب والمظالم ونحو ذلك.

ومن ارتكب معصية لا حد فيها ثم جاء تائباً نادماً فإنه لا يعزر.

### ● أقسام التعزير:

ينقسم التعزير إلى قسمين:

- ١ - تعزير على التأديب والتربية: كتأديب الوالد لولده، والزوج لزوجته، والسيد لخادمه، في غير معصية، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط لقول النبي ﷺ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - تعزير على المعاصي: فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وحجم المعصية، وكثرتها وقلتها، وليس لها حد معين، لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنى والسرقة ونحوها، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٨).

## ● أنواع التعزير:

التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن الولاية، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة كقتل الجاسوس، والمبتدع، وصاحب الجرائم الخطيرة. وقد يكون التعزير بالتشهير، أو الغرامة المالية، أو النفي.

## ● عقوبة التعزير:

عقوبة التعزير غير مقدرة، وللحاكم اختيار العقوبة التي تلائم الجاني كما سبق بشرط ألا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأماكن، والأزمان، والأشخاص، والمعاصي، والأحوال.

## ● كفارة من قبل امرأة لا تحل له وجاء نادماً:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَتَحْتَ حُلِيِّكُمْ أَنْ يَبْهَتَ الْبَاطِلُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّ تَعْلِفَ الْكِبَرَاءَ إِلَى الْحَاكِمِينَ) [١١٤/هود]. قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٣).

## الردة

● المرتد: هو مَنْ كفر بعد إسلامه طوعاً.

● حكم المرتد:

المرتد أغلظ كفراً من الكافر الأصلي، والردة كفر مخرج من الملة، وموجب للخلود في النار إن لم يتب قبل الموت، وإذا قُتل المرتد أو مات ولم يتب فهو كافر لا يُغسَل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

١ - قال الله تعالى: ( h i k j l m n o p q

sr t u w x y z { | } ~ )

[البقرة/٢١٧].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

● حكمة مشروعية قتل المرتد:

الإسلام منهج كامل للحياة، ونظام شامل لكل ما يحتاجه البشر، موافق للطرة والعقل، قائم على الدليل والبرهان، وهو من أكبر النعم، وبه تتحقق سعادة الدنيا والآخرة.

ومن دخل فيه ثم ارتد عنه فقد انحط إلى أسفل الدركات، ورد ما رضىه الله لنا من الدين، وخان الله ورسوله، فيجب قتله؛ لأنه أنكر الحق الذي لا تستقيم الدنيا والآخرة إلا به.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

## ● أقسام الردة:

تنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام:

١ - الردة بالاعتقاد: كأن يعتقد الإنسان وجود شريك مع الله في ربوبيته، أو ألوهيته، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو يعتقد تكذيب الرسل عليهم الصلاة والسلام، أو جحد الكتب المنزلة، أو ينكر البعث، أو الجنة، أو النار، أو ييغض شيئاً من الدين ولو عمل به.

أو يعتقد أن الزنى أو الخمر ونحوهما من محرمات الدين الظاهرة حلال، أو جحد وجوب الصلاة، أو الزكاة، أو نحوهما من واجبات الدين الظاهرة ومثله لا يجهله، فإن جهله لم يكفر، فإن عرف حكمه وأصر على اعتقاده كفر، أو شك في شيء من واجبات الدين ومثله لا يجهله كالصلاة.

٢ - الردة بالقول: كأن يسب الله، أو رسله، أو ملائكته، أو كتبه المنزلة، أو ادعى النبوة، أو دعا مع الله غيره، أو قال إن لله ولداً أو زوجة، أو أنكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنى والربا والخمر ونحوها، أو استهزأ بالدين أو شيء منه كوعد الله، أو وعيده، أو سب الصحابة أو أحداً منهم ونحو ذلك.

٣ - الردة بالفعل: كأن يذبح لغير الله، أو يسجد لغير الله، أو يترك الصلاة، أو يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، أو يظاهر المشركين ويعاونهم على المسلمين ونحو ذلك.

## ● ما يفعل بالمرتد:

مَنْ ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار دُعي إليه ورُغِبَ فيه، وعُرضت عليه التوبة لعله يتوب، فإن تاب فهو مسلم، وإن لم يتب وأصر على رده قُتل



بالسيف كفرًا لا حدًا.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ؟. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

- مَنْ كَانَتْ رَدَّتُهُ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ.

### ● حكم ردة الزوج:

إذا ارتد الزوج فلا تحل له زوجته، وله مراجعتها بعد التوبة ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة ولم يراجعها ملكت نفسها، فلم تحل إلا برضاها بعقد ومهر جديدين.

- السحر: عَقْدٌ وَرُقَى تَوَثَّرَ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ وَعَقْلُهُ.

### ● حكم السحر:

السحر يحرم تعلمه، وتعليمه، وفعله، والدلالة عليه.

وحكمه:

- ١ - إن كان السحر بواسطة الشياطين فإنه يكفر الساحر، ويُقتل إن لم يتب قَتْلُ رَدَّة.

- ٢ - وإن كان السحر بالأدوية والعقاقير فقط فليس هذا كفرًا، بل معصية من الكبائر، يُقتل قتل الصائل إن لم يتب حسب اجتهاد الحاكم.

- ١ - قال الله تعالى: ( ) \* + , - . /

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٤) في كتاب الإمارة.

○ 1 ( [البقرة/١٠٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»  
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ... الحديث» متفق  
عليه<sup>(١)</sup>.

## الأيمان

- اليمين: هي تأكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته على وجه مخصوص، وتسمى الحلف أو القسم.
- اليمين المنعقدة:

اليمين التي تنعقد وتجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، كأن يقول: والله، وبالله، وتالله، والرحمن، وعظمة الله، وجلاله وعزته، ورحمته ونحو ذلك.

- حكم الحلف بغير الله:

١- الحلف بغير الله محرم وهو شرك أصغر؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، والتعظيم لا يكون إلا لله عز وجل.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>.

٢- يحرم الحلف بغير الله كأن يقول: (والنبي، وحياتك، والأمانة، والكعبة،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

(٢) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٣٥).

والآباء ونحو ذلك).

قال عليه الصلاة والسلام: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

- يجب حفظ الأيمان وعدم الاستهانة بها، وشأنها عظيم، فلا يجوز التساهل باليمين ولا الاحتيال للتخلص من حكمه، ويجوز القسم على الأمر المهم شرعاً.

### ● أقسام اليمين:

أقسام اليمين ثلاثة:

- ١ - اليمين المنعقدة: وهي كما سبق تنعقد، وفيها الكفارة إن حنث.
  - ٢ - اليمين الغموس: وهي محرمة، وصفتها أن يحلف على أمر ماض كاذباً عالماً، وهي التي تُهضم بها الحقوق، أو يُقصد بها الفسق والخيانة، وهي من أكبر الكبائر، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها، ولا تنعقد، وتجب المبادرة بالتوبة منها.
  - ٣ - اليمين اللغو: وهي الحلف من غير قصد اليمين مما يجري على اللسان كقوله: لا والله، وبلى والله، أو والله لتأكلن، أو لتشربن ونحو ذلك، أو حلف على أمر ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه.
- وهذه اليمين لا تنعقد، ولا كفارة فيها، ولا يؤاخذ بها الحالف، لقوله تعالى:
- (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ۖ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ)
- [المائدة / ٨٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٩)، ومسلم برقم (١٦٤٦) واللفظ له.

● إذا استثنى في يمينه فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله لم يحنث إذا لم يفعله.

### ● كفارة الحلف بغير الله:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرْكَ فَلْيَصِدَّقْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حلف باللات والعزى، فقال له النبي ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا، وَاتَّقِلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ». أخرجه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

### ● أحكام اليمين:

#### لليمين خمسة أحكام:

- ١ - يمين واجبة: وهي التي يُنقذ بها إنساناً معصوماً من هلكة.
- ٢ - مندوبة: كالحلف عند الإصلاح بين الناس.
- ٣ - مباحة: كالحلف على فعل مباح، أو تركه، أو تأكيد أمر ونحو ذلك.
- ٤ - مكروهة: كالحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، والحلف في البيع والشراء.
- ٥ - محرمة: كمن حلف كاذباً متعمداً، أو حلف على فعل معصية، أو ترك واجب.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤٧).

(٢) صحيح/أخرجه أحمد برقم (١٦٢٢)، وهذا لفظه، وقال الأرنبوط: سنده صحيح، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٩٧).

## ● حكم الحنث في اليمين:

يسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً، كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فيفعل الذي هو خير ويكفر عن يمينه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

● يجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب كمن حلف لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم كمن حلف ليشرب الخمر، فيجب نقض اليمين، ويكفر عنها.

● ويباح نقض اليمين كما إذا حلف على فعل مباح، أو حلف على تركه، ويكفر عن يمينه.

## ● شروط وجوب كفارة اليمين:

يشترط لوجوب كفارة اليمين ما يلي:

- ١ - أن تكون اليمين منعقدة من مكلف على أمر مستقبل ممكن، كمن حلف لا يدخل دار فلان.
- ٢ - أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه.
- ٣ - أن يكون قاصداً لليمين، فلا تنعقد بلا قصد، كمن يجري على لسانه (لا والله، وبلى والله) في حديثه.
- ٤ - الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكرًا.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٠).

## ● صفة كفارة اليمين:

يخير من لزمته كفارة يمين بين:

١ - إطعام عشرة مساكين نصف صاع من قوت البلد لكل واحد من بر، أو تمر، أو أرز ونحوها، وإن غدّى المساكين العشرة أو عشاهاهم جاز.

٢ - كسوة عشرة مساكين ما يُجزئ في الصلاة.

٣ - عتق رقبة مؤمنة.

وهو مخير في هذه الثلاثة السابقة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، ولا يجوز الصيام إلا عند العجز عن الثلاثة السابقة.

## ● حكم تقديم كفارة اليمين:

يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويجوز تأخيرها عنه، فإن قدمها كانت محللة لليمين، وإن أخرها كانت مكفرة له.

قال الله تعالى في بيان كفارة اليمين: (لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ۖ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفِّرَتُهُ ۖ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ۖ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾)

[المائدة/٨٩].

- من حق المسلم على أخيه إبرار قسمه إذا أقسم عليه إذا لم يكن في معصية.
- إذا حلف لا يفعل هذا الشيء ففعله ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً أنه المحلوف عليه لم يحنث، ولا كفارة عليه، ويمينه باقية.
- إذا حلف على إنسان قاصداً إكرامه لا يحنث مطلقاً، فإن كان قاصداً إلزامه ولم يفعل فإنه يحنث.

- الأعمال بالنيات، فمن حلف على شيء ووَرَّى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه.
  - حقيقة اليمين:
- اليمين تكون على نية المستحلف، فإذا حلفه القاضي في الدعوى أو غيرها، فيجب أن تكون على نية المحلف لا على نية الحالف، وإذا حلف بدون استحلاف فعلى نية الحالف.
- حكم من حرم على نفسه حلالاً غير زوجته:
- من حَرَّمَ على نفسه حلالاً سوى زوجته من طعام أو غيره لم يحرم عليه، وعليه إن فعله كفارة يمين، لقوله تعالى: ( ! " # \$ % & ' ) \* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? ) [التحريم/١-٢].
- حكم من حلف على معصية:
- مَنْ حلف لا يفعل الخير فلا يجوز له الإصرار على يمينه، بل يكفر عن يمينه ويفعل الخير، لقوله سبحانه: ( وَلَا تَجْعَلُوا < عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ) [البقرة/٢٢٤].

## النذر

- النذر: هو إلزام مكلف، مختار نفسه لله تعالى، شيئاً غير لازم بأصل الشرع، بكل قول يدل عليه.
  - حكم النذر:
- النذر مشروع في حق مَنْ يعلم من نفسه القدرة على الوفاء به.

ومكروه في حق مَنْ يعلم من نفسه عدم القدرة على الوفاء به.

فالنذر لا تحمد عقباه، وقد يتعذر الوفاء به فيلحقه الإثم، والناذر يشارط الله تعالى ويعاوضه على أنه إن حصل مطلوبه قام بما نذر، وإلا لم يقم، والله غني عن العباد وطاقاتهم.

### ● حكم النذر لغير الله:

النذر نوع من العبادة، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى؛ لأنه يتضمن تعظيم المنذور له، والتقرب إليه بذلك، فمن نذر لغير الله تعالى من قبر، أو ملك، أو نبي، أو ولي فقد أشرك بالله الشريك الأكبر، وهو باطل يحرم الوفاء به.

### ● من يصح منه النذر:

لا يصح النذر إلا من بالغ، عاقل، مختار، مسلماً كان أو كافراً.

### ● أقسام النذر:

ينقسم النذر إلى ستة أقسام:

- ١ - النذر المطلق: كقوله: لله عليّ نذر إن فعلت كذا وفَعَلَه فيلزمه كفارة يمين.
- ٢ - نذر اللجاج أو الغضب: وهو تعليق نذره بشرطٍ يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، كقوله: إن كلمتك فعليّ الحج مثلاً، فيخير بين فعل ما نذره، وبين كفارة يمين.
- ٣ - نذر فعل مباح: مثل أن ينذر أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته ونحوهما، فيخير بين فعله، وكفارة يمين.
- ٤ - النذر المكروه: كنذر الطلاق ونحوه فيسن أن يكفر عن يمينه ولا يفعله.
- ٥ - نذر المعصية: مثل أن ينذر أن يقتل أحداً، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو أن



يصوم يوم العيد.

وهذا النذر لا يصح، ويحرم الوفاء به، وعليه كفارة يمين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>.

٦ - نذر الطاعة: سواء كان مطلقاً كفعل الصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف ونحوها بقصد التقرب إلى الله تعالى فيجب الوفاء به.

أو كان معلقاً كقوله: إن شفى الله مرضي أو ربح مالي فله عليّ كذا من صدقة، أو صوم ونحوها، فإذا وُجد الشرط لزمه الوفاء به، فالوفاء بالنذر عبادة يجب أداؤها، وقد مدح الله المؤمنين بأنهم يوفون بالنذر.

١ - قال الله تعالى في صفة الأبرار: ( ) ( \* + , - . / ○ ) [الإنسان/٧].

٢ - وقال الله تعالى: ( ! " # \$ % & ' ) ( \* + , ) [البقرة/٢٧٠].

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

● مَنْ نَذَرَ فَعَل طَاعَةٌ وَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا فَعَلَهَا عَنْهُ وَلِيَهُ.

● حَكَمَ مِنْ عَجَزَ عَنِ النَّذْرِ:

من نذر فعل طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر فعليه كفارة يمين.

ويكره له النذر، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن النذر

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٠)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● حكم النذر فيما يشق على الإنسان:

يكره النذر في كل ما يشق على العبد من الأعمال والطاعات. فمن نذر نذراً لا يطيقه ويلحقه به مشقة كبيرة كمن نذر أن يقوم الليل كله، أو يصوم الدهر كله، أو يتصدق بماله كله، أو يحج أو يعتمر ماشياً لم يجب الوفاء بهذا النذر، وعليه كفارة يمين.

### ● مصرف النذر:

مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة، فإن نوى بالمنذور من لحم أو غيره الفقراء فلا يجوز أن يأكل منه. وإن نوى بنذره أهل بيته، أو رفقته، أو أصحابه جاز له أن يأكل كواحد منهم.

### ● حكم من خلط في نذره طاعة بمعصية:

مَنْ خلط في نذره طاعة بمعصية لزمه فعل الطاعة، وترك المعصية. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم.

فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُسَمِّ صَوْمَهُ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٤).

## ● حكم من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر:

لا يجوز لأحد أن يصوم يومي العيد، ومن نذر ذلك كفر عن نذره.

عن زياد بن جبير قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَرِيدُ عَلَيْهِ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٩).

